اولها يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب
وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها
وهي الحجارة ق والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس يوم النحر
ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي والخلاف في وجوب الدم مع الفوات
واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى
وللرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان
لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل لم يجزه بل يحذفها حذفا
ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل
الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني
العدد والبداءات بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي
اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث
ان يكون المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف
في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى
الخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل بحاء مهملة وهو الرمي واختلف
في مقدار حصى الخذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي اليسير جدا
كالحمصة واما شروط الكمال فستة الاول ان يبدأ برمي الجمرة اول ما يأتي منى
قد عناه لفعله عليه الصلاة والسلام الثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة
وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات
دون كسرها وله اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها
من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي
به فلو خالف ورمى به كره وهل يعيد او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي
فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه التحلل تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة
فيحل به كل ما كان ممنوعا الا النساء والصيد ويكره له الطيب واكبر وهو طواف
الافاضة كما سيأتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح
ان كان معه هدي وقف به بعرفة ومنى كلها محل النحر الا ما وراء جمرة العقبة
ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر
يحلق او يقصر ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبده او عقصه

فالحلاق

فالحلاق ليس الا كما سيأتي وان كانت امرأة فالسنة في حقها التقصير ليس الا
ثم بعد الحلاق يأتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهو
احد اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا
منه حتى النساء والصيد والطيب ويؤخذ منه ان المبادرة به يوم النحر افضل
وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة
على المشهور كما قدمنا ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا
يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق
غير المراهق ومن احرم من الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل
في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى
ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة بها العوية فيقصر الصلاة
ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس
من منى واستثنوا من لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة
والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة قال
ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثه
فيرمون لليومين وقال محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل
يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع
حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين
فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك
اي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء اثر
الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه
ع قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه
ذكره وقوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فانه رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد
بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة
ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في
الثلاثة ولا موضع الدعاء في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويقف
بالجمرة التي تلي مسجد منى عن يسارها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة
وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع يديه في جميع المشاعر والاستسقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)